الباب الخامس : الأسناد المنظمة
بموجب المرسوم التشريعي 08/93

سبق الذكر بأن من خصائص الأسناد التجارية أن يجري العرف على التعامل بها حتى تصبح أسناد تجارية فالمسألة مرتبطة بعرف متداول ثم قانون يصدر لإقرار ما تم تداوله وضبطه وإذا ما أردنا جعل المحراث أمام الثور حدث الخلل ، فإذا صدرت قوانين لسن نوع من المعاملات فسيتم فرضها على فئة من الأشخاص أو التجار حتى يجري التعامل بها ، وبالتالي سيكون القانون الصادر مهلهلا إن لم نقل أنه سيولد ميتا والسبب أنه لم يتولى فحصه والعناية به الطبيب المختص بمراعاة الأجنة في البطون.

وقد كان الأمر 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 قد تطرق لثلاثة أنواع من الأسناد التجارية وهي السفتجة والسند لأمر والشيك في البابين الأول والثاني من الكتاب الرابع المعنون بالسندات التجارية[1] من المادة 389 إلى المادة 543.

وفي سنة 1993 ارتأى المشرع أن يضيف أنواع أخرى من الأسناد التجارية بموجب المرسوم[2] التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وقد أدرجها المشرع في الكتاب الرابع المتعلق بالأسناد التجارية بدء بالمادة 543 مكرر إلى 543 مكرر 18 بالإضافة إلى نصوص تكميلية أخرى ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أضاف أسنادا جديدة فوق التي جاء بها قانون الصرف الموحد.

ويتعلق الأمر في هذه الأسناد المستحدثة بما يلي :

-سند الخزن : من المادة 543 مكرر إلى 543 مكرر 7.

-سند النقل : من المادة 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13.

-عقد تحويل الفاتورة : من المادة 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 والذي حدد كيفيات تحرير الفاتورة ، وأيضا المرسوم التنفيذي 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، والمتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة.

وقد سبق لنا وأن ذكرنا الأسناد التجارية تمثل مبلغا نقديا ، وهذا ما يتعارض مع اعتبار هذه الأسناد أسنادا تجارية مما يجعل من الأصوب القول بأن الأسناد التجارية محررات مكتوبة تمثل مبلغا نقديا ، أو أنها تمثل حقا نقديا أو القول بأنها تمثل مبلغا مقوما بالنقود.

---

1) الأصح هو الأسناد التجارية على نحو ما تم ذكره في بداية الكتاب.

2) استحدثت هذه الأسناد سنة 1993 بموجب مرسوم تشريعي وليس بموجب قانون أو أمر نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر والتي تمخضت عن إعلان مجلس أعلى للدولة من أهم صلاحياته إصدار مراسيم تشريعية ذات طابع تشريعي ، راجع في ذلك المداولة رقم 02/92 للمجلس الأعلى للدولة المؤرخ في 14 أفريل 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي ج.ر رقم 28.

الفصل الأول: سند الخزن

سند الخزن أو ما يسمى أيضا بسند المؤمن هو أولى الأسناد التي تناولها المرسوم التشريعي 08/93 ، وللوقوف عند ماهيته وأهميته سنتطرق له وفق العناصر التالية :

المبحث الأول : المقصود بسند الخزن

تطرق المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون التجاري إلى أن مقاولة استغلال المخازن العمومية تعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع ولن يكون سند الخزن بمعزل عن هذه المخازن العمومية.

المطب الأول : تعريف سند الخزن

عرفت المادة 543 مكرر سند الخزن بنصها "سند الخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة".

وتعد أعمال الخزن من أهم الأعمال التجارية بحسب الموضوع وهي تتعلق بخزن البضائع والسلع في أمكنة مخصصة لها أثناء عملية الاستيراد والتصدير، وبعد عملية نقلها برا أو بحرا أو جوا ، وهذا ما يفرض وجود مثل هذه المخازن بالقرب من المطارات والموانئ والمحطات تسهيلا لظروف الخزن.

وبالتالي فالفترة التي تكون فيها البضاعة ما بين استيرادها أو تصديرها أو تحويلها أو إعادة بيعها أو نقلها وما إلى ذلك أمام مخاطر جمة وجب إيداعها بمخزن عمومي خشية الضياع أو التلف ، والمخزن العمومي هو بمثابة هيئة أو مبنى لإيداع كل البضائع ، وقد كان أول تنظيم لهذه المخازن بموجب الأمر 12/70 على اعتبار أنها شركة وطنية للمخازن العمومية.

ومن الطبيعي أن الشخص الذي يودع بضاعة لدى مخزن معين سيوفر عليه ذلك عناء نقلها في الحين وعبء ضياعها أو تلفها ، فإذا قام شخص باستيراد بضاعة متمثلة في استيراد أجهزة إلكترونية فمسؤولية الناقل تنتهي بمجرد الوصول إلى الميناء ، وتجاوزا لعقبة إبقائها على متن السفينة وتسديد مصاريف بضاعة أو جعلها في الرصيف عرضة للتلف ، سيقوم المستورد بإيداعها في المخزن العمومي ويستلم سند خزنها ، وبذلك تتبين حقيقة البضاعة ووزنها وتاريخ خزنها وصاحب البضاعة وغيرها من البيانات الإلزامية.

فإذا أراد صاحب البضاعة إعادة بيعها أمكنه التنازل عن ذلك السند مباشرة بطريق التظهير دونما حاجة إلى إعادة إخراج البضاعة وطرحها في السوق أو ما شابه ذلك.

المطلب الثاني : القائم بعمليات الخزن

لا يمكن أن تكون عمليات الخزن بصفة عشوائية بل هي مخولة لجهات محددة ومختصة بذلك ، وقد نصت المادة 543 مكرر 7 على أن "المؤسسات المؤهلة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم هي وحدها التي لها الحق في تسمية (مخازن عمومية).

وتستقل كل بضاعة غير محظورة أو تكون مسؤولة عن حفظها".

وتعد المؤسسة المخول لها القيام بعمليات الخزن مسؤولة عن كل ضرر قد يلحق البضاعة التي تم خزنها ، ولهذا فهي تمنح ضمانات للمودع حتى تتم الثقة في مثل السند المتعلق بالخزن والثقة في عملية الخزن بحد ذاتها.

وتجسيدا لهذا الضمان كانت المادة 543 مكرر قد نصت على أن سند الخزن يتمثل في استمارة ضمان ويلحق بها وصل للبضائع المودعة ، أما عن شكل سند المخزن ، فلم يتم تحديده بموجب القانون التجاري وإنما أحيل ذلك إلى التنظيم.

المبحث الثاني :

البيانات الإلزامية لسند الخزن

سند الخزن كغيره من الأسناد التجارية يشتمل على العديد من البيانات الإلزامية التي بينها المادة 543 مكرر وهي تتمثل فيما يلي :

1-اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي القائم بإيداع البضاعة أو إسم شركته.

2-مهنة المعني بالخزن أو غرض شركته.

3-مقر سكنى المعني أو عنوان شركته.

4-طبيعة البضاعة المودعة والبيانات المتعلقة بنوعها ووزنها وحجمها.

5-القيمة النقدية للبضاعة حين إيداع المخزن أو الفواتير التي كتبت قيمتها والرسوم المسددة إزائها إن وجدت.

6-إسم مالك البضاعة أو المرسل إليه.

المبحث الثالث:

تـــــــــــــــــداول سند الخـــــــــــــــــــــــــــــزن

نصت المادة 4/543 مكرر 2 على أن "سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات الأخرى".

هذا ما يعني بأن سند الخزن يمكن تداوله بطريق التظهير طالما أنه يمثل بضاعة مقومة بالنقود، فصاحب البضاعة المودعة بالمخزن بعد استلامه لسند الخزن وما يحتويه من بيانات ترتسم معالم البضاعة ومصدرها وقيمتها يمكنه أن يبيع تلك البضاعة عن طريق تظهير السند وتسليمه للمظهر إليه المشتري، وبذلك فتسليم السند هو في حكم تسليم البضاعة، إلا إذا اشترط المشتري الإطلاع على البضاعة لتجاوز عقبة العيوب الخفية.

وتنص في ذلك المادة 543 مكرر 03 "يمكن للمودع الذي يريد بيع بضاعة إلى لم تكن مرهونة أن يظهر الوصل لإذن المشتري ويرفقه بسند الخزن".

ومن خلال هذه المادة نستشف تأكيدا آخر على أن سند الخزن الذي هو سند المؤمن أو الضمان وهو الشرط الأول الذي نصت عليه المادة 543 مكرر ، وليس وصل البضائع.

وبهذا يمكن القول بجوازية تظهير سند الخزن أو المؤمن.

وطبقا للفترة الثانية من المادة 543 مكرر 03 أنه لا يمكن للمودع أن يقوم بتظهير سند المخزن إذ كان قد اقترض على البضاعة أي إذا رهنها، ولا يتأتى له سوى تظهير الوصل وابتداء من هذه الأثناء يلتزم المظهر بتسديد قيمة سند الخزن مسبقا أو يقوم بإيداع المبلغ لدى إدارة المخزن العمومي الذي أودع فيه تلك البضاعة.

وبالتالي فالتظهير مرتبط برهن البضاعة أو عدك رهنها إذ يمكن التظهير إن لم تكون مرهونة ، فإذا كانت على العكس أمكن تظهير الوصل أولا ثم القيام برفع الرهن بتسديد قيمة البضاعة المرهونة سابقا ، إما بتسديد مباشر أو بإيداع المبلغ لدى المؤسسة التي تتولى أعمال الخزن العمومي.

بينما إذا أراد المودع أن يرهن البضاعة المودعة دون نقل ملكيتها فيبقى محتفظا بوصل الإيداع ، ويظهر سند المخزن أو الرهن ، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 2.

المبحث الرابع:

الوفـــــــــــــــــــــــــــــاء في سند الـــــــــــــــــــتخزن

إذا حل تاريخ استحقاق الدين الثابت في سند الخزن أو الرهن جاز للحامل أن يعود على مودع البضاعة في المخزن العام لكونه مدينا أصليا ، فإذا أدى قيمة سند الخزن استرد السند وبرئت ذمته وبالتالي سيضم الورقتين معا.

لكن إذا امتنع المدين عن الوفاء فما على حامل سند الخزن إلا أن يحرر احتجاج عدم الوفاء وخلال الثمانية أيام الموالية لهذا الاحتجاج أن يقوم ببيع البضاعة المخزونة في المزاد العلني وهذا ما أكدته المادة 543 مكرر 04.

لكن إذا كان السعر غير كاف للتسديد كأن ينخفض سعر البضاعة المودعة بعد خزنها فيمكن للحامل أن يرجع على باقي الملتزمين بما فيهم المودع بموجب دعوى الرجوع المعهودة وفق الأحكام العامة للأسناد التجارية[3].

3) صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص 182.

سنـــــــــــــــــــــــــــــــــــد النـــــــــــــــــــــــــقل

يعد النقل عصب الحياة الذي لا غنى للدولة ولا للأفراد عنه ، فما من نشاط أو تصرف إلا وهو مرتبط بالنقل ، خاصة في ميدان المعاملات التجارية إذ يحتاج التاجر إلى نقل بضائعه وتسويقها ، ويحتاج الصانع إلى نقل المادة الأولية لاستخدامها في منتجاته ، ويحتاج المزارع في نقل محاصيله إلى الأسواق لبيعها أو للمصانع لتصنيعها.

المبحث الأول : أهمية النقل

مع تطور العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية أصبح النقل ذا أهمية قصوى مما أدى إلى تطور النظم القانونية التي تحكمه على مستوى القوانين الداخلية أو المعاهدات والاتفاقات الدولية، إذ ظهر إزاء هذا الوضع نظام خاص لكل من النقل البري، البحري والجوي.

وقد اعتبرت حيوية النقل منذ القديم أول وأهم معيار للحكم بتحضر أو تخلف الأمم والشعوب[4]، ونظرا لأهمية النقل كان المشرع قد أخذ بالعديد من الاتفاقات الدولية وأدرجها ضمن القوانين الداخلية ، وأوجد هيئات وإدارات تهتم بشؤون بشؤون النقل المختلفة، هذا وقد تطرق المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون التجاري في معرض حديثه عن الأعمال التجارية بحسب الموضوع إلى مقاولات النقل والانتقال، إذا نصت هذه المادة على أنه "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه... 8/ كل مقاولة لاستغلال النقل والانتقال"[5].

ونصت الفقرة السادسة من الفقرة الخامسة على أنه "يعد عملا تجاريا بحسب شكله... 5/ كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

وقبل تطرق المشرع إلى سند النقل في الكتاب الرابع المتعلق بالأسناد التجارية، كان قد نظم النقل البري وعقود العمولة للنقل في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الأول بدءا من المادة 36 إلى غاية المادة 77 من القانون التجاري.

هذا وقد تناول المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المندرج ضمن تعديلات القانون التجاري سند النقل من المادة 543 مكرر 08 إلى 543 مكرر 13 ، وتم التطرق لسند النقل على إجماله دون تفصيل في بيان أنواعه الثلاثة المتمثلة في:

---

4) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 349.

5) الملاحظ في نص المادة 02 من القانون التجاري باللغة العربية أنها قد تضمنت 20 مجالا من الأعمال التجاري بحسب الموضوع لكن باللغة الفرنسية لا نجد سوى 19 مجالا ، وبذلك نلاحظ إغفالا للبند الأول المتعلق بشراء المنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها.

-سند النقل البري.

-سند النقل البحري.

-سند النقل الجوي.

المبحث الثاني : تعريف النقل وشروطه الشكلية

المطلب الأول : تعرف سند النقل

جاءت الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 08 ببيان سند النقل بنصها "يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع ، سندا تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر "للحامل" أو "لأمر" ؛ هذا ما يعني أن سند النقل محرر مكتوب يمثل حقا عينيا منصبا على بضاعة.

وقد أقر المشرع صراحة بأنه سند تجاري في المادة السابقة وأيضا في نص المادة 543 مكرر 09 والتي تنص على أنه "يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة شكل السند التجاري سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة" ، وقد نصت المادة 543 مكرر 01 على أن سند النقل يخضع لنفس أحكام السند لأمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لسند النقل

طالما أن سند النقل من قبل الأسناد التجارية فهو يستلزم شكلية معينة تتحلى في ضرورة توافر بيانات إلزامية تتعلق بالبضاعة وبصاحب البضاعة وفق نص الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 08 ، وتتمثل هذه البيانات الإلزامية في "إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو إسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة البضائع والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها.

والجدير بالملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 08 باللغة الفرنسية غير موجودة أصلا مما يعكس نوعا من عدم الضبط وانعدام الدقة مما يؤثر في كثير من الأحيان على المعني المقصود ، وتتمثل هذه الإلزامات البيانية فيما يلي :

-إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحنة أو الإسم التجاري للشركة ويندرج ضمن الإسم إيراد لقبه وتوقيعه على السند.

-مهنة الشاحن أو غرض شركته وموضوع نشاطها.

-العنوان ومقر السكن أو مقر الشركة الرئيسي.

-طبيعة البضاعة بذكر مصدرها ، ونوعها وحجمها وفواتير اقتنائها وأهم مميزاتها.

المبحث الثالث : أشكال سند النقل

يتخذ سند النقل عدة أشكال :

– سند النقل الإسمي : ويكون إسميا إذا كان يحمل إسم شخص بعينه سواء كان هذا الشخص هو الشاحن أو المرسل إليه ، وهذا ما أكدته المادة 543 مكرر 10 بنصها "سند النقل الصادر (لشخص مسمى) هو سند إسمي ، وتسلم البضاعة للشخص المعين.

غير أن سند النقل يظل قابلا للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير حتى ولو كان له شكل السند إسمي".

–سند النقل المتضمن شرط "لأمر" ، مما يفيد إمكانية تحويل بطريق التظهير من طرف الشخص الذي أصدر لأمره وفق نص المادة 543مكرر11 .

–سند النقل الصادر للحامل : وهو المتضمن صيغة لحامله ، ويكون قابلا للتحويل بطريق التظهير على بياض وفق الأحكام المتعلقة بالسفتجة من المادة 396 إلى 401 من القانون التجاري .

المبحث الرابع : تداول سند النقل

لقد اعتبر المشرع صراحة أن سند النقل من قبيل الأسناد التجارية وطالما أنه كذلك يعني انه قابل للتداول التجاري عن طريق التظهير ، وهو في ذلك خاضع لأحكام التظهير الخاصة بالسفتجة ، إذ يجب أن تتوافر الشروط التالية :

1– أن يكون التظهير متوافرا على الشروط الموضوعية والشكلية.

2– أن يكون دون قيد أو شرط وكل شرط يرتبط به التظهير يعد كأنه لم يكن.

3– أن يشتمل التظهير على المبلغ بأكمله فإذا اقتصر على جزء منه كان باطلا.

4– أن يكون التظهير على السند ذاته أو في ورقة ملحقة ، وفي الحالة الثانية يجب إعادة بيانات السند كاملة.

5– يعد المظهر ظامنا لقبول السفتجة ووفائها ما لم يشترط خلاف ذلك ، ويمكنه أن يمنع تظهيرها من جديد.

6– يمكن أن يتم تداول سند النقل على سبيل التوكيل بأي عبارة تؤدي المعنى، هذا وقد نصت المادة 543 مكرر 13 على سند النقل تطبق عليه أحكام السند لأمر لتطابق التزامات طرفي كل سند ، وإن كان بالرجوع إلى أحكام السند لأمر نجد إحالات للقواعد التي تحكم السفتجة.

المبحث الرابع : أنواع سند النقل

تتعدد أنواع سند النقل من سند نقل عن طريق البر بطريق مركبات أو قاطرات أو بالسكك الحديدية ، وهو ما يسمى في كل ذلك بسند النقل البري إلى سند النقل بواسطة السفن أو ما يسمى بسند النقل البحري إلى سند النقل الجوي على نحو ما سنتناوله :

المطلب الأول : سند النقل البري

سند النقل يقصد به دائما نقل البضاعة والمُــؤن ، بخلاف اصطلاح الانتقال الذي ينصب على الأشخاص، وسند النقل البري كغيره من الأسناد، إما أن يخضع لقانون الدولة إذا كان في حدود إقليمها، وإما أن يخضع للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم حركة نقل البضائع والتي تتعلق أيضا بالجمركة والمرور على نحو اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي ترفض العديد من القيود والشروط على الدول المنخرطة فيها.

وسند النقل البري على نحو ما عُرف به سند النقل في عمومه هو وثيقة تجارية عادية تمثل ملكية بضاعة، ويمكن تداول سند النقل البري وفق الإجراءات والشروط السابق ذكرها، وسند النقل البري يضم العديد من الوثائق كتذكرة السفر ، وثيقة الشحن، سند الشحن البري، ويعد هذا الأخير أي سند الشحن البري هو السند التجاري الذي يجب أن يتوافر على عدد من البيانات الهامة والتي سبق ذكرها في معرض الحديث عن سند النقل في إجماله.

ويتم تداول سند الشحن البري وفق نفس الأحكام التي يخضع لها السند لأمر وفق نص المادة 543 مكرر 13 إلا إذا وجد نص يخالف ذلك.

المطلب الثالث : سند النقل البحري

يعتبر النقل البحري من أهم مظاهر الاستغلال التجاري للملاحة البحرية والوسيلة المعتادة في ذلك هي السفينة[6] ، وقد أضحى النقل البحري من أهم سبل نقل البضائع لم يوفره من إمكانات يصعب على النقل الجوي توفيرها، أضف إلى هذا فالسفن تربط بين أمكنة تفصلها البحار والمحيطات مما يعني عجز النقل البري أيضا عن ذلك.

هذا ما جعل نقل البضائع بحرا السبيل الرئيسي والأفضل للمبادلات التجارية بكل أنواعها وهذا ما فسر اهتمامات التشريعات بتنظيم أحكامه على الصعيدين الدولي والداخلي.

الفرع الأول : الجزائر واتفاقات النقل البحري

أُبرِمت العديد من الاتفاقات الدولية[7] فيما يتعلق بالنقل البحري وقد انضمت الجزائر إلى الكثير من هذه المعاهدات على نحو ما يأتي:

- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات بموجب المرسوم 350/63 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963.

- انظمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوجيه بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن بموجب المرسوم رقم 71/64 المؤرخ في 02 مارس 1964.

---

6) علي البارودي ، مبادئ القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 125 ، 1983.

7) محمد الطاهر أورحمون، دليل المعاهدات واتفاقات الجزائر الدولية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2000.

– انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بخطوط الشحن بموجب المرسوم رقم 73/64 المؤرخ في 02 مارس 1964.

– انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع المبرمة في جنيف بموجب المرسوم رقم 143/88 المؤرخ في 26 جويلية 1988.

– انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتضمنة إحداث المنظمة الدولية للملاحة البحرية المصادق عليه يوم 04 نوفمبر 1993.

– انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المرسوم الرئاسي 53/96 المؤرخ في 22 يناير 1996.

وغيرها من الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بمجالات النقل والتلوث البحري والحماية البحرية وغير ذلك ؛ هذا وقد صدر القانون البحري 80/76 بتاريخ 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري.

الفرع الثاني : سند الشحن البحري

يضم سند النقل البحري العديد من الوثائق والاستمارات ، وما يهمنا فيه هو الوثيقة المسماة سند الشحن ، وهي التي تعد من قبيل الأسناد التجارية بالإضافة إلى ملحقات أخرى تتصل بها كأمر الشحن وإخطار الشحن وبوليصة الشحن والمانيفستو.

1–إخطار الشحن : هو إشعار مكتوب يوجه من الشاحن إلى التوكيل الملاحي يعلمه بموجبه عن أهم بيانات البضاعة المشحونة والسفينة التي تم فيها الشحن وإسم الميناء.

2–أمر الشحن : هو إشعار مكتوب موجه من التوكيل الملاحي إلى الباخرة لأجل قبول شحن البضاعة.

3–بوليصة الشحن : هي إيصال يثبت استلام البضاعة من ميناء معين.

4–المانيفسكو : وهو يضم جميع بوليصات الشحن عبر الموانئ التي مرت عبرها البضاعة وهو بدوره يشتمل على بيانات تخص البضاعة وصاحب البضاعة ونقلها.

أولا : إصدار سند الشحن : لا يقع أي التزام على الناقل في إصدار سند الشحن البحري إلا أثناء الشحن ، غير أن الشاحن له فائدة قصوى في الحصول على هذا السند حتى يطلع على الشروط المدرجة فيه والآجال المحددة للنقل ، وحتى يتمكن من إخطار المرسل إليه بتاريخ وصول البضاعة في حالة اختلاف الشاحن عن المرسل إليه وبهذا يكون سند الشحن هو الوثيقة التي يتجسد من خلالها عقد النقل البحري وهو الذي يثبت قيام العلاقة التعاقدية بين الناقل البحري والشاحن[8].

8) جلال وفاء محمدين ، دروس في القانون البحري ، الإسكندرية ، 1992 ، ص 248.

ثانيا : بيانات سند الشحن البحري : يتضمن سند الشحن كغيره من الأسناد عدة بيانات إلزامية ، وهي تتمثل فيما يلي :

1-إسم الشاحن : وهو صاحب البضاعة وقد يكون بمثابة البائع.

2-إسم الناقل المكلف بشحن ونقل البضاعة.

3-إسم المرسل إليه.

4-إسم السفينة وجنسيتها.

5-صفات البضاعة ، طبيعتها وحجمها ووزنها.

6-شروط النقل المتمثلة في ميناء الشحن وميناء التفريغ، أجرة النقل، تاريخ الإصدار.

والعهود هو أن يصدر سند الشحن في عدة نسخ لكل من الشاحن، المرسل إليه مالك السفتجة، ربان السفينة.

ثالثا : شكل سند الشحن : يحرر سند الشحن البحري باسم شخص ما أو لأمر أو للحامل:

1-سند الشحن الإسمي: وذلك إذا صدر باسم الشاحن أو باسم المرسل إليه فإذا كان سند الشحن إسميا ترتب عنه منع التنازل عنه إلا بطريق حوالة الحق المدنية كما يمكن أن يشترط على متن سند الشحن حظر التنازل عنه بأي طريق.

2-سند الشحن لأمر : فإذا صدر سند الشحن لأمر شخص معين أمكن تداوله بطريق التظهير وتطبيق نفس أحكام التظهير المتعلقة بباقي الأسناد التجارية إلا إذا تضمن سند الشحن شرطا يقضي بعدم إمكانية تظهيره.

3-سند الشحن لحامله : إذا كانت البضاعة المشحونة تحمل إمكانية بيعها وهي لا تزال على ظهر السفينة دون علم مسبق بالمشتري فيتفق الشاحن إزاء هذا الوضع مع الناقل على أن يصدر سند الشحن لحامله.

رابعا : حجية سند الشحن في الإثبات : يربط سند الشحن بين علاقات مختلفة فهو تنفيذ لعقد النقل البحري بين كل من الشاحن والناقل والمرسل إليه، وأيضا شركة التأمين التي تتدخل لتعويض ما قد يصيب البضاعة من تلف أثناء عمليات نقلها ، وبهذا تختلف حجية سند الشحن حسب العلاقة القائمة تجاه كل من الناقل والشاحن أو تجاه الغير.

1- حجية السند في العلاقات ما بين الناقل والشاحن.

طالما أن الشاحن هو الذي يقدم أوصاف البضاعة المشحونة من حيث حجمها ووزنها وطبيعتها وسهولة عطبها وخطورتها وقابليتها للالتهاب وغيرها... فسيكون بذلك مسؤولا عن كل إدلاء لا يطابق الحقيقة في حالة تعرض البضاعة لأي تلف.

كما يمكن للناقل أثناء عمليات الشحن أن يبدي بعض التحفظات فيما يخص نقل البضاعة أو تحفظات على الإدلاءات المقدمة من الشاحن.

ووجود تحفظات على متن السند سيؤدي حتما إلى إعاقة تداوله ، إذ أن الغير في غالب الأحيان لا يقبل إلا بسند الشحن النظيف أي الذي يكون خاليا من أي تحفظ.

وطالما أن سند الشحن البحري سيتم بالكتابة فهو يتضمن بيانات عديدة وشروط مختلفة تحدد التزامات ومسؤوليات كل طرف من أطراف هذا العقد.

2- حجية السند تجاه الغير.

لسند الشحن حجية في الإثبات لفائدة الغير إذ لا يمكن للناقل أن يقيم دليلا على عكس ما هو وارد في سند الشحن في مواجهة المرسل إليه الذي يمكنه إقامة الدليل العكسي ، ويقصد بالغير هنا كل من لم يكن طرفا في عقد النقل البحري عند إبرامه ، وتكون له حقوق ناشئة عن هذا العقد.

وبهذا لسند الشحن حجية في إثبات شحن البضاعة وتسليمها في الآجال المحددة.

المطلب الثالث : سند النقل الجوي :

يخضع النقل الجوي للعديد من الاتفاقات الدولية ومن أهمها :

- اتفاقية باريس للنقل الجوي المبرمة في 1919.
- اتفاقية لاهاي للنقل الجوي المبرمة في 1919.
- اتفاقية فارصوفيا للنقل الجوي المبرمة في 1929.
- اتفاقية بروكسل للنقل الجوي المبرمة في 1938.
- اتفاقية شيكاغو للنقل الجوي المبرمة في 1944.

وقد انبثقت عن اتفاقية لاهاي جمعية النقل الجوي الدولية[9] ، والتي ضمت العديد من الأعضاء الجدد فيها وخاصة سنة 1945.

الفرع الأول:

مشتملات سند النقل الجوي

وسند النقل الجوي بدوره يضم العديد من الوثائق التي أجبرت اتفاقية فارصوفيا الناقل بإعداد هذه الوثائق الخاصة بالنقل والانتقال وتسليمها للمسافرين وهي تتمثل فيما يلي :

أولا : تذكرة السفر : وهي وثيقة تتضمن العديد من البيانات :

1-إسم وعنوان الناقل.

2-تحديد مدة التذكرة ومدة صلاحيتها.

---

9) صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص 161.

3-بيانات المسافر الخاصة.

4-تحديد نقطتي الانطلاق والهبوط والمسار بينهما.

5-تحديد موعد الرحلة باليوم والساعة.

6-بنود الاتفاق والتي تقوم عليها مسؤولية كل طرف.

ثانيا : وثيقة الأمتعة : على المسافر أن يدلي بكل البضاعة الخاصة والأمتعة التي بحوزته أمام الناقل الذي يلتزم بإعداد وثيقة تحوي كل البيانات المتعلقة بالأمتعة وتسليمها للمسافر بعد إلحاقها بتذكرة السفر ، وتتضمن الوثيقة عدة بيانات هي :

-رقم تذكرة السفر وكل البيانات الواردة فيها.

-مكان وتاريخ إصدار هذه الوثيقة.

-طبيعة الأمتعة ووزنها وحجمها وقيمتها المصرح بها.

-إقرار اتفاق إسناد المسؤولية.

ثالثا: سند النقل الجوي : وهذا هو السند التجاري المقصود وهو الذي يمثل البضاعة المشحونة على متن الطائرة ، ويجب أن يتضمن عدة بيانات وهي:

-رقم تذكرة السفر والبيانات الواردة فيها من تاريخ الإقلاع ، الوصول ، مكان الإقلاع ومكان النزول ، مسارات الطائرة ، إسم وعنوان الناقل.

-إسم وعنوان المرسل.

-إسم وعنوان المرسل إليه.

-نوع البضاعة المشحونة وطبيعتها.

-تكلفة نقل البضاعة.

-نسخ سند النقل.

-زمن النقل ومهلة وصول البضاعة.

-إقرار اتفاق إسناد المسؤولية.

وبهذا نجد أن سند النقل في كل أنواعه هو إفراغ لعقد بين طرفين أحدهما هو الناقل وثانيهما هو المرسل أو صاحب البضاعة ، وقد تتضمن طرفا ثالثا وهو المرسل إليه.

وقد أقر الفقه والقضاء أن عقد النقل يشمل كل العمليات السابقة واللاحقة لعملية النقل ، إيداعها ، تخزينها ، شحنها ، وتفريغها.

بيد أنه في أوضاع كثيرة تكون هذه الأعمال منتظمة بموجب أحكام مستقلة.

الفرع الثالث :

الآثار المترتبة على سند النقل في عمومه :

طالما أن سند النقل يربط في علاقته بين التزام الناقل والتزام الشاحن ، وبالتالي يعهد الناقل بتسليم البضاعة ونقلها والحفاظ عليها وتسليمها ويلتزم الشاحن بتسليم البضاعة والإدلاء بحقيقها ودفع كلفة نقلها هذا ما سنعالجه كالآتي :

أولا : التزام الشاحن صاحب البضاعة :

1–الالتزام بتسليم البضاعة: أول ما يؤديه الشاحن هو تسليم البضاعة للناقل وفق المواصفات التي أدلى بها في سند النقل، ويتم تسليم البضاعة حسب الاتفاقات إما في مكان إقامة الشاحن أو لدى محطة النقل أو في محل مختار.

ويلتزم في هذه الأثناء الناقل من التحقق من نوع البضاعة وعددها وطبيعتها وحجمها وله أن يبدي بشأنها أي تحفظ يراه واجبا.

2–التزام سداد الكلفة : كلفة النقل إما أن تكون محددة قانونا وإما أنها تخضع لاتفاق الطرفين ، وقد تكون مستحقة الدفع قبل عملية الشحن أو بعد الشحن أو حتى بعد إيصال البضاعة ، ويبقى في كل الأحوال صاحب البضاعة ملزما بالسداد ويظل للناقل حق المطالبة والرجوع على الشاحن لاستيفاء أجرة النقل، ويكون له الحق في منع تسليم البضاعة حتى يستوفي تكلفة النقل وله فسخ العلاقة القائمة والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

لكن إذا أصاب البضاعة تلف ما أو أي تغيير طرأ عليها بفعل القوة القاهرة لم يكن أمام الشاحن أي التزام[10] في دفع كلفة النقل طالما أنه أصيب بضرر جراء ما لحق البضاعة ، وأيضا تبرؤ ذمة الناقل من تسليم البضاعة إلا إذا كان له ضلع في هذا التلف نتيجة عدم أخذ الحيطة أو عدم الاحتراز.

وهنا يتم الرجوع إلى التأمين كإجراء إجباري في عمليات النقل بكل أنواعه إما من الشاحن صاحب البضاعة أو من الناقل وتلتزم شركة التأمين بتعويض الضرار الناجمة على أن يكون قد التزم المؤمن المكتتب بدفع كل رسوم التأمين والقيام بكل الإجراءات المحددة قانونا ، وإن كان هناك اختلاف حسن طبيعة النقل إما وفق عقد حسب ما تم تناوله سابقا.

ثانيا : التزام الناقل :

1–الالتزام بشحن البضاعة : بعد تسليم البضاعة من طرف الشاحن يلتزم الناقل بشحنها بعد أن يتحقق من طبيعة البضاعة ومواصفاتها ، ويكون الشحن وفق عناية الرجل الحريص أي أن يكون قد تم بكيفية تحول دون تلف البضاعة أو ضياعها[11].

---

10) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 361.

11) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 364.

2-الالتزام بنقل البضاعة: يعد الالتزام الجوهري للناقل نقل البضاعة وفق ما هو متعارف عليه وفق القوانين الداخلية والخارجية ويراعي الناقل في ذلك.

- وسيلة النقل التي يجب أن تكون صالحة وملائمة لطبيعة البضاعة المشحونة.

- ميعاد النقل إذ يجب أن يتم شحن البضاعة ونقلها في الزمن المحدد لذلك وكل ضرر يلحق البضاعة نتيجة التأخير والتماطل يكون موجبا للتعويض.

3-الالتزام بتسليم البضاعة : لا يعد النقل قد تم إلا بعد عملية التسليم الفعلي والقانوني للبضاعة إما للمرسل إليه أو المكان المتفق عليه ويتصل التسليم بعملية التفريغ الذي قد يكون على عاتق أحد الطرفين حسب بنود الاتفاق المدونة على متن السند أو في وثيقة ملحقة ، ويثبت التسليم بتأشير الشاحن أو المرسل إليه على إيصال خاص بأن عملية النقل قد تمت وفق الاتفاق.

أضف إلى التزامات طرفي السند النقل نجد أن هناك عدة التزامات على المرسل إليه[12] إذا كان قد تضمنه السند فهو يلتزم بتسليم البضاعة وتفريغها ، ويلتزم بدفع أجرة الناقل إذا كانت البضاعة مستحقة الدفع عند الوصول أو كان الاتفاق قد تضمن مثل هذه البنود.

الفصل الثالث :

عـــــــــــــــــــــــقد تحـــــــــــــــــــــــــــــــــويل الفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــاتورة

لقد اعتبر عقد تحويل الفاتورة من قبيل الأسناد التجارية وقد أُدرج ضمن الفصل الثالث من الكاتب الرابع من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول : ظهور عقد تحويل الفاتورة :

12) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 365.

ظهر عقد تحويل الفاتورة على الراجح من الآثار في العصور القديمة ولكن على نحو يختلف على عقد الفاتورة المعروف حديثا ، حيث كان التجار يقومون بتسويق منتوجاتهم من بضائع وسلع في العديد من البلدان ، لكن انتبه فيما بعد كبار التجار إلى طريقة تجعلهم يوكلون أشخاص عنهم في كل قطر من الأقطار يتولوا بيع تلك السلع حتى نفاذها ثم يمون مرة أخرى وهكذا دونما حاجة إلى أن يعمد التجار إلى التنقل مرارا وتكرارا ببضائعهم بين تلك البلدان.

وتطور فيما بعد دور الوكيل فأصبح له مهمة الضمان بالإضافة إلى مهمة البيع فهو يقدم ضمانا للمشتري ، ويقوم مقامه في الوفاء بميعاد الاستحقاق.

إلى أن أصبح لهذا الوكيل دور الوسيط في تحويل هذه الفاتورة ، وذاع استعمال عقد الفاتورة نظرا للدور الذي تبناه الوسطاء في إعطاء ضمانات وشراء مقابل فوائد دون اللجوء إلى القروض البنكية التي تمتاز بنوع من التعقيد والصعوبة.

وانتشر هذا النوع من العقود في فرنسا وباقي دول أوربا وأنشئت بذلك العديد من شركات الفاكتورينغ ، أما في الجزائر فلم يتطرق الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري إطلاقا لعقد تحويل الفاتورة إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي نظم هذا العقد في خمس مواد من المادة 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 ، وكانت المادة الأخيرة قد نصت على أن محتوى إصدار الفاتورات وشروطه وشرط تأهيل الشركات القائمة بذلك سيتم بيانها عن طريق التنظيم.

هذا ما أدى إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة.

وصدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995 المتعلق بتأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة.

المبحث الثاني:

تعريف عقد تحويل الفاتورة

لقد عرفت المادة 543 مكرر 14 عقد تحويل الفاتورة بنصها "عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (الوسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي) عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

وبهذا نجد أن عقد تحويل الفاتورة هو بمثابة خدمات تقدمها شركة مخولة قانونا وتدعى الوسيط لفائدة المنتمي المتمثل في أشخاص أو مؤسسات قامت بتوكيلها بما لها من فواتير تجاه الغير المدين فتحال حقوق المنتمي إلى هذه الشركة الوسيط.

فهذا العقد أشبه بالسفتجة عند القيام بخصمها فحامل السفتجة له بموجبها حق على الساحب أو أحد المظهرين فيحيل هذا الحق أو يوكل الغير بسحبه عندما يحتاج إلى المبالغ التي تتضمنها هذه السفتجة دون انتظار لتاريخ الاستحقاق.

كما أن عقد تحويل الفاتورة شبيه بحوالة الحق طبقا للقواعد العامة من حيث إحالة الحق الثابت فيها إلا أنهما يختلفان من حيث الاختصاص والضمانات المقدمة والنظام القانوني الذي يخضع له كل من الحوالة وعقد تحويل الفاتورة على نحو ما سيتم بيانه لاحقا عند الوقوف على الالتزامات والحقوق في هذا السند التجاري.

المبحث الثالث : أشخاص عقد تحويل الفاتورة :

ليس المقصود بأشخاص عقد تحويل الفاتورة أطرافها فقط بل حتى الغير أي المدين الذي يجد نفسه في علاقة قانونية جديدة مع الشركة الوسيط بعدما كانت علاقته مع المنتمي أو ما يسمى بالعميل.

أولا: المنتمي أو العميل: وهو كل شخص أو هيئة صاحبة مشروع وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها ، هذا المنتمي لم يجد الدعم المالي اللازم ولا التسيير القويم للاستمرار في إدارة أعماله نتيجة انعدام السيولة النقدية لديه ونتيجة عدم سداد ما له من ديون وفواتير على الغير الذين هم في عداد المدين لهذا المنتمي.

لتجاوز هذه العقبة قد يلجأ المنتمي إلى البنوك التي قدر تفرض بعض الشروط وقد ترفض منح القروض ، فلتخطي هذه العقبة مكن المشرع المنتمي أن يلجأ إلى الشركة الوسيط والتي أقامها المشرع لهذا بغية أن يحيل غليها المنتمي ماله من حقوق وفواتير وتمنحه بذلك اعتماداتها وتستمر في أداءات مشروعاته التجارية.

ثانيا : الشركة الوسيط : تتمثل في شركة لها نظامها الخاص تتكفل بالقيام بعدة أعمال تجسد الوسائل في تلقي حقوق المنتمي على الغير وضمان أداء ذلك وقد سميت فيما بعد بـــ "محولة الفواتير".

والملاحظ أن الشركة الوسيط لم يتم بيانها في المرسوم التشريعي 08/93 الذي أحال في تنظيمها إلى ما يصدر من نصوص.

ليصدر المرسوم التنفيذي 331/95 المتعلق بشروط تأهيل الشركات القائمة بتحويل الفواتير ، وقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه "تعتبر محولة الفاتورة –أي الشركة الوسيط– التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفاتورة حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 من

القانون التجاري شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتخضع للتشريع والتنظيم الطبقين على الشركات التجارية".

ولا يمكن لهذه الشركة أن تؤدي مهامها إلا بعد أن تحصل على إذن بالترخيص والتأهيل من الوزير المكلف بالمالية بعد تقديمها لطلب كتابي لذات الغرض.

وتلزم الشركة بتقديم العديد من الوثائق التي تثبت إمكانية تأهيلها وحصولها على الترخيص وتتمثل هذه الوثائق وفقا لنص المادة الخامسة من نفس المرسوم في :

- القانون الأساسي للشركة.
- حصيلة الافتتاح لأجل استخلاص الأصول الصافية والفعلية والتي تخصص لعمليات تحويل الفواتير.
- وصل التسجيل في السجل التجاري.

ثالثا : المدين : تمتد آثار عقد تحويل الفاتورة إلى المدين الذي كانت علاقته بالمنتمي دون الشركة الوسيط إذ لا يعد طرفا في العقد ، ولكن نتيجة التحويل أو الحلول إليها.

وبالتالي فالشركة الوسيط المسماة "محولة الفواتير" تحل محل المنتمي وبموجب هذه الإحالة يحق لها مطالبة المدين بالحقوق الثابتة في تلك الفواتير.

هذا ما يذكرنا بعملية التظهير في السفتجة فالحامل له صلة مباشرة بمن ظهر له هذا السند ، وبالتالي يمكنه أن يتنازل عن هذا السند لمظهر إليه آخر مقابل الحصول على قيمتها فورا.

وشبيه أيضا بالتظهير التوكيلي إذ يوكل الحامل غيره عن طريق الوكالة بتحصيل قيمة السفتجة.

المبحث الرابع : شروط عقد تحويل الفاتورة :

كغيره من الشروط يتطلب عقد تحويل الفاتورة شروطا موضوعية وأخرى شكلية :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية :

تتمثل هذه الشروط في تمام الأهلية التجارية طالما أننا أمام عقد تجاري وذلك بتمام 19 سنة على أن تكون هذه الأهلية خالية من كل العيوب كالجنون والعته والسفه ، وأن تتجه إرادة الأشخاص إلى إبرام هذا العقد دون إكراه أو غلط أو تدليس ، ويتمثل المحل في الفاتورة أو بالأحرى في القيمة المالية التي تمثلها البضائع أو الخدمات المنجزة ، ويجب أن يكون محل الفاتورة وما ورد فيها من حقوق ملك للمنتمي إذ لا يمكنه أن يتنازل عما لا يمكنه ، ففاقد الشيء لا يعطيه ، وما يشترط في المحل دائما أن يكون موجودا ومشروعا، أما عن السبب في عقد تحويل الفاتورة هو الحصول على القيمة النقدية من الوسيط تجاوزا لأي عجز مالي أو إفلاس ، وتتولى الشركة الوسيط أيضا ضمان مخاطر عدم سداد المدين لديونه، والسبب بالنسبة لهذه الشركة هو الحصول على فوائد وعمولات.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

من خلال استقرار نصوص مواد المرسوم التشريعي 08/93 من المادة 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 وبالاطلاع على المرسومين التنفيذيين 305/95 و331/95 نجد أن البيانات الواجب ذكرها في عقد تحويل الفاتورة هي كالآتي:

1-بيان المنتمي أو العميل: وفق نص المادة 543 مكرر 14 وهو الطرف الأول في هذا السند وفي الغالب ما يكون مؤسسة أو شركة استثمارية عجزت عن أداء بعض مستحقاتها أو توسيع دائرة نشاطاتها التجارية، وذلك بعد تقديم الضمانات الكافية.

2-بيان محولة الفواتير: وهي الشركة الوسيط التي تتولى تحويل الفواتير وتحل محل المنتمي في مواجهة المدين والتي يجب أن تحصل على ترخيص وزاري للقيام بمهامها.

3-بيان المدين: والذي كان أجنبيا عن العلاقة مع الشركة الوسيط، ولكن بموجب عقد تحويل الفاتورة أصبحت علاقته قائمة معها بدلا من المنتمي.

4-تحديد الفاتورة محل التحويل: نص المرسوم التنفيذي 305/95 على الكثير من القيود والشروط التي يجب أن تتوافر فيها إذ يستلزم أن تحتوي على تاريخ تحريرها ورقمها التسلسلي وأن تكون على نسخة أصلية واحدة، وأن تضم صفة الزبون وأن تبين فيها طبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة والسعر الإجمالي لها مع كامل الرسوم، وبيان كيفيات الدفع، وغير ذلك من البيانات والشروط التي تدرأ كل خلاف بين أطراف هذا العقد.

المبحث الخامس :

إجراءات إبرام عقد تحويل الفاتورة

تتمثل هذه الإجراءات في عدة التزامات يجب أن يقوم بها كل طرف من أطراف هذا السند التجاري المسمى بعقد تحويل الفاتورة.

أول ما يجب توافره هو حصول الشركة محولة الفواتير العاملة عمل الوسيط الوزير المكلف بالمالية ، وأن تكون أصولها الصافية -والتي يحددها وزير المالية بموجب قرار- كافية للحصول على تأهيل بذلك.

تستقبل هذه الشركة الطلبات الخاصة بالتحويل من قبل المتعاملين -المنتمين- أو أنها تتولى القيام بإعلانات لاستقطاب مثل هذه الطلبات لتقوم بعد ذلك بفحص المركز المالي والائتمان للمنتمي إن كان وضعه يسمح بأن تحل محله أو أنه على وشك إفلاس ، بأن توقف عن دفع ديونه التجارية مما يجعل الشركة الوسيط تحجم عن تحمل تبعات هذه الإحالة ويتأتى للشركة أن تطلع على المركز المالي للمنتمي من خلال جدول الحسابات والفواتير والدفاتر التجارية ، وما يتعلق بالمتعاملين معه وائتمان التاجر إزاء زبائنه وغير ذلك.

بعد موافقة هذه الشركة الوسيط على هذه الإحالة يلتزم المنتمي بإخطار المدين بهذه الإحالة ويصبح في علاقة مباشرة مع هذا الوسيط ، ويلتزم المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى هذه الشركة الوسيط برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام وفق نص المادة 543 مكرر 15.

وبمجرد تحويل هذه الحقوق تقوم الشركة الوسيط بأداء قيمتها للمنتمي، وتصب تلك المبالغ في الحساب الجاري الذي تفتحه الشركة لحساب هذا المنتمي والذي تقيد فيه أصوله وخصومه وتضمن كذلك عدم سداد تلك الفواتير من المدين وفق نص المادة 543 مكرر 14، وتتولى هذه الشركة أيضا تقديم الاستشارات التجارية للمنتمي وما يتعلق بالتطورات التجارية والاقتصادية خاصة وأنها على دراية بوضعه المالي باطلاعها على جدول الأصول والخصوم من خلال حسابه الجاري.

ويلتزم المنتمي بإخطار الشركة بكل ما قد يطرأ في إطار معاملاته التجارية وعلاقاته مع الغير وهذا ما يجسد التكامل والتعاون بين المنتمي والوسيط للوصول إلى استيفاء الحقوق فإذا أخل المنتمي بذلك كان مسؤولا عما قد يصيب الشركة الوسيط من أضرار.

ويكون من حق الشركة الوسيط أن تتصرف في كل الحقوق والضمانات المحولة إليها من تأمينات ورهون وكل ما يضمن لها استيفاء حقوقها ، وفق ما أوردته المادة 543 مرر 16 و543 مكرر 17.

ويكون مقابل هذه الخدمات والأعمال التي تؤديها الشركة الوسيط والمخاطر التي تتحملها أخذ العمولة المحددة مسبقا ، والمتفق عليها وفق ما نصت عليه المادة 543 مكرر 17.

المبحث السادس:

ما يتـــــــــــــــــــــــــــــعلق بالـــــــــــــــــــــــــــــفاتورة

كل ما يتعلق بالفاتورة جاء على ذكره المرسوم التنفيذي 305/95 من حيث بياناتها وشروطها ، وبهذا يجب أن تتوافر على ما يلي :

1-تاريخ تحريرها ورقمها التسلسلي.

2-وضوح خطها وتجاوز كل شطب أو كشط أو محو.

3-يمنع استعمال نسخ أو تصوير أو إعادة كتابة النسخ بأي طريقة كانت.

4-احتوائها للمنتج والموزع أو مقدم الخدمات وكل بياناته المتعلقة به.

5-رقم التسجيل والقيد وتاريخه.

6-ختم العون الاقتصادي وتوقيعه.

7-بيان السلعة أو السلع والخدمة أو الخدمات المنصوص عليها في التشريع و/أو التنظيم المعمول بهما وأسماؤهم التجارية وإلا أسماء استعمالها ، أيضا كمية هذه السلع أو مدد الخدمات وفقا لوجود القياس الخاصة وسعر الوحدة دون رسم السلع أو الخدمات المقدمة.

8-طبيعة الضرائب ونسبتها ، وأيضا الحقوق والرسوم والمساهمات الواجب تحصيلها.

9-السعر الإجمالي دون رسم السلع أو الخدمات.

10-تحديد تكاليف النقل صراحة على متن الفاتورة.

11-تحديد تبعات السعر كفوائد القروض عند البيع وتكاليف عبء الاستغلال كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين التي يدفعها البائع.

12-ذكر مبلغ الحقوق أو الرسوم الإجمالي أو هما معا في أسفل الفاتورة بالأحرف والأرقام.

13-التسجيل على هامش الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل الإيداع أو الرزم القابلة للاسترجاع والتكاليف المدفوعة لحساب الغير ، عندما لا تكون مفوترة في فاتورة خاصة.

14-تسجيل كيفيات الدفع في مصدرها ورقمها وتاريخها.

15-ذكر شرط تسليم السلع عندما تحرر فاتورة استيرادها أو تصديرها.

16-يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة "فاتورة ملغاة" وتسجل بوضوح باللون الأحمر في عرض الفاتورة.

وبهذا نكون قد وقفنا عند الأسناد التجارية الثلاثة التي تضمنها المرسوم التشريعي 08/93 وهو سند النقل ، سند الخزن ، عقد تحويل الفاتورة بعد الحديث عن الأسناد التي جاء بها قانون الصرف الموحد ، وتبناها المشرع الجزائري في الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري والمتمثلة في السفتجة والسند لأمر والشيك.